

دفتر الشروط

(العرض التقني)


رقم : 07/جـ/جـ 2023

العملية: اقتناء تجهيزات موجهة لتدريم الاعمال التطبيقية بجامعة جيجل - شطر 2014 .

✓ الحصة رقم 02 : فيزياء



لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند ابرام الصفقة:



يلزم الشركة ، بناء على عرضها

تسمية الشركة :

العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم **الملحق-U-N-S-Dللمؤسسات الأجنبية**

لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند ابرام الصفقة:

كل اعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة :

العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم **S-U-N-Dللمؤسسات الأجنبية**

لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند ابرام الصفقة:

في إطار تجمع بالشراكة ، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع ، مع تحديد رقم الحصة أو الشخص المعنية عند الإقتضاء:

طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....
.....
.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد و في أجل (بالإعداد و بالمحروف)


ابتداء من تاريخ دخول الصفة حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

الالتزام بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إمضاء المعهد:

أؤكد ، تحت طائلة فسخ الصفة بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة ، أن المؤسسة المذكورة لا تستطيع عليها المنشورات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها.

أشهده بان المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم .



الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم و لقب و صفة المضي
.....
.....
.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة :


هذا العرض :

حرر ب في

إمضاء مثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- كل الحالات المناسبة يجب ان تملأ.
- في حالة تجمع ، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التصنيص ، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل
- يقدم تصريح واحد لحمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكيف الفوائد المتعلقة بالشركات ، مع المؤسسات الفردية.



تعليمات للعارضين

المادة الأولى: شكل دفتر الشروط:

طبقاً لأحكام المادتين 24 و 26 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام بهدف دفتر الشروط هذا إلى اقتداء لوازمه

المادة 02 / موضوع دفتر الشروط

إن دفتر الشروط هذا يحدد الكيفيات والقواعد التي تم وفقها المشاركة في طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا المنشورة بصلبة البيانات

موحدة لدعم الاعمال التطبيقية بجامعة جيجل - شطر 2014 وفق الحصة رقم 02 : فيزياء 02 .

المادة 03 / تعريف الألفاظ و العبارات المستعملة في دفتر الشروط

الادارة : وهي المصلحة التي قامت بإعداد دفتر الشروط والإعلان عن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.

المتعهد: يشير إلى العارض أو تجمع المؤسسات التي استجابت للاستشارة المفتوحة المعلن عليها من طرف الإدارية

الصفقة: هو العقد المكتوب في مفهوم التشريع المعمول به و التي يقتضاه يتقبل المتعهد جميع الشروط موضوع هذا الصفقة و يلتزم مقابل الحصول على مستحقات مالية بتنفيذ إزاء المصلحة المتعاقدة جمل الخدمات المطلوبة وفقاً للقواعد و التعلیمات التي يتضمنها هذا الصفقة. تم إبرام هذا الصفقة وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المصلحة المتعاقدة: يشير هذا النطق إلى الطرف المتعاقد الذي تثله جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل مؤسسة عمومية ذات الطابع العلمي ، التقاقي و المهني و الممثلة من طرف السيد / مدير الجامعة الذي قام بالإعلان عن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا هذ.

المتعامل المتعاقد: يشير هذا النطق إلى المتعهد الذي رست عليه هذه العملية موضوع دفتر الشروط.

المتتوج: يدل على التجهيزات و اللوازم الواجب توريدتها من طرف المتعامل المتعاقد كـما هو منصوص عليه في دفتر الشروط.

المواصفات التقنية: هذه العبارة تدل على جميع المعايير، المواصفات، المخصائص، و جميع المؤشرات التقنية التي تكون خصائص المتتوج.

أصلية المتتوج: هذه العبارة تدل على مكان صنع المتتوج (التجهيزات و اللوازم)

المادة 04 / مكونات دفتر الشروط:

أعد دفتر الشروط هذا طبقاً لأحكام المادة 17 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و يشمل على الخصوص، ما يأتي :

- دفتر البند الإدارية العامة.

- دفتر التعليمات التقنية المشتركة.

- دفتر التعليمات الخاصة.

المادة 05 / التحصيص

طبقاً لأحكام المادة 29 القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام لاسيما المادة 31 منه، تليـي الحاجات

موضوع دفتر الشروط هذا، في شكل حصة وحيدة. و تخصص هذه الحصة إلى متعامل متعاقد واحد فقط و في هذه الحالة يجب أن تقيم العروض حسب الحصة، و عليه فإن حصة العملية غير قابلة للتجزئة أو التقسيم

المادة 06: تأهيل و كفاءة المتعدين المسحوح لهم بالمشاركة في طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.

- تطبيقاً لأحكام المادة 43 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقاً لأحكام المادة

44 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين والمتعدين التقنية والمهنية و المالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية. يجب أن يستند تقييم الترشيحات إلى معايير غير تمييزية، لها علاقة بموضوع الصفقة و متناسبة مع مداها لهذا الغرض لا يتم تأهيل إلا الأشخاص الطبيعيين و المعنوين الذين توفر فيهم

الشروط التالية:

- ان يحتوي سجل التجاري على رمز المعدات العلمية أو البحثية أو الطبية
- القدرات التقنية: أن يكون قد اختر عملية مماثلة في موضوع دفتر الشروط صنفة أو عقد خلال الخمس سنوات الأربعية (2018-2019-2020-2021).

- قدراته المهنية: أن يكون مركب أو ممثل حضري أو مستورد أو تاجر بالجملة أو بائع بالتجزئة في المعدات العلمية أو البحثية
- قدراته المالية: أن يكون مجموع رقم أعماله خلال نفس سنوات الأربعية (2018-2019-2020-2021)، يساوي 15.000.000,00 دج.



المادة 07 / قبول العروض

خلال عملية دراسة العروض المودعة من قبل العارضين لا تقبل إلا العروض التي تختار التدابير التالية:

احترام موعد ايداع العروض (المكان، التاريخ و الساعة)

احترام شروط تقديم العرض الموضحة في المادة 26 أدناه

- ملء جميع بيانات دفتر الشروط بعناية تامة (توقيع وضع الختم.....)

- تطابق الخصائص التقنية للتجهيزات مع الخصائص التقنية المطلوبة في دفتر الشروط

- تقديم البطاقة التقنية ، او دليل الخصائص التقنية للتجهيزات المقترحة.

المادة 08 / حالات الإقصاء من المشاركة في طلب العروض المتوجه مع اشتراط قرارات دنيا:

تطبيقا لأحكام المادة 51 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و القرار المؤرخ في 19/12/2015، والقرار المؤرخ في 19/12/2015 ينص على أن يكون من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملون الاقتصاديون:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و 74 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، و حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و 74 أعلاه

- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح

- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح

- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المضي فيه بسبب خلافة نفس بنزاهتهم المهنية

- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية

- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم

- الذين قاموا بتصریح کاذب

- المسجلون في قائمة المؤسسات الخالة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع

- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية

- المسجلون في البطاقة الوطنية لمراقبة الغش ومرتكبي الحالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجبائية والمحارك والتجارة

- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفه خطيرة ل التشريع العمل والضمان الاجتماعي

المادة 09/ المواصفات التقنية وأصلية المتوجه:

يجب على المتعهدين أن يقدموا عروضا كاملة و مدققة للمنتجات والتجهيزات المنصوص عليها في الكشف الوصفي آخذين بعين الاعتبار:

- أصلية المنتوج (origine du produit)

- الخصائص التقنية المتوجه (Spécifications techniques du produit)

- فعاليات المنتوج (Performances du produit)

- ملخص لعمليات الصيانة العادية للتجهيزات.

و هذا بتقديم دليل استعمال التجهيزات و اللوازم يكون باللغة العربية أو لغة أجنبية أخرى (الإنجليزية أو الفرنسية فقط).

المادة 10 / المعايير:

يجب على التجهيزات المقترحة أن تخضع للمعايير الدولية السارية المفهول في التكنولوجيا و مجال الأمن و الحماية و مكافحة الحريق، التشغيل، الانسجام الكهرومغناطيسي، الشفالة، الطاقة، الحفاظ على البيئة و المحيط.

المادة 11 / زيارة الاختبار:

يجب على المعهد أن يقدم ضهانا للإدارة ضد كل الاحتجاجات المتعلقة بالتقليد أو الاستغلال الغير مرخص لبراءة اختراع، تعاون تجاري أو حقوق الإبداع الصناعية الناتجة عن استعمال هذه التجهيزات أو مكوناتها.

المادة 12: كفاية الاعلان عن طلب العرض الوطني المتعلق مع اشتراط المقدرات الدنيا:

طبقا لأحكام المادة 46 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادتين 62 و 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، و يحرر اعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة ، على الأقل . كما ينشر ، إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي BOMOP وعلى الأقل في جريدين يوميين وطنيين موزعين على المستوى الوطني بالإضافة إلى اعلان عنه في الموقع الرسمي للجامعة www.univ-jijel.dz

المادة 13 / سحب دفتر الشروط:

طبقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، و استنادا لأحكام المادة 63 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تضع المصلحة المتعاقدة تحت تصرف المؤسسات دفتر الشروط والوثائق المخصوص عليها فيه، يسحب من طرف المرشح أو المعهد أو من طرف ممثلها المعينين لذلك . ويجب أن يسحب دفتر الشروط في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات من طرف الوكيل أو من طرف ممثله إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع.

- يسحب دفتر الشروط هذا من أمانة نيابة مديرية الجامعة للتنمية، الاستشراف والتوجيه الكائن مقرها بالطابق السادس برئاسة الجامعة (القطب الجامعي تاسوست) مقابل مبلغ الف دينار جزائري (1 000,00 دج) غير قابل للتعويض يدفع للوكيل الحاسب لجامعة محمد الصديق بن يحيى مقابل وصل الدفع .

- يلغى عرض أي معهد لم يقم بسحب دفتر الشروط.

المادة 14 / لغة العرض:

يجب أن تحرر العرض المعدة من طرف العارضين وكذا المراسلات و الوثائق المتبادلة بين المصلحة المتعاقدة و العارض باللغة العربية و/أو باللغة الانجليزية (الفرنسية عند الاقتضاء)

المادة 15 / زيارة موقع وضع التجهيزات:

- في إطار دفتر الشروط هذا لا يجب على المعهدين زيارة موقع وضع التجهيزات.

المادة 16/ التوضيحات و التعديلات بخصوص دفتر الشروط:

أولا: التوضيحات

طبقا لأحكام المادة 47 القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يحتوي ملف دفتر الشروط الذي يوضع تحت تصرف المعهدين على جميع المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة لا سيما ما يأتي :

- الوصف الدقيق للتجهيزات و اللوازم المطلوبة .


- الشروط ذات الطابع الاقتصادي والتقيي و الضمانات المالية حسب الحالة

- المعلومات أو الوثائق التكميلية المطلوبة من المعهدين

- اللغة أو اللغات الواجب استعمالها في تقديم التعهدات والوثائق التي تصاحبها

- كيفيات التسديد.

- كل الكيفيات الأخرى والشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة والتي يجب أن تخضع لها الصفقة
- الأجل المنوه لتحضير العروض
- أجل صلاحية العروض أو الأسعار
- تاريخ آخر ساعة لإيداع العروض والشكلية الجبية المعتمدة فيه.
- تاريخ وساعة فتح الأظرفة
- العنوان الدقيق حيث يجب أن تودع التenders.



و عليه يمكن للعارضين الذين يريدون توضيحات حول ملف دفتر الشروط أن يقدموها خطيا للإمارة عن طريق السيد أو الناشر قبل التاريخ المحدد لإيداع العروض إلى العنوان التالي: إلى السيد / مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل

ص.ب. 98 أولاد عيسى جيجل 18000

رقم الفاكس 034 54 73 05

أو البريد الإلكتروني: marchévrp@univ-jijel.dz

ثانيا : التعديلات

- بإمكان المصلحة المتعاقدة قبل التاريخ المحدد لإيداع العروض، ولأي سبب كان سواء بمبادرة منها أو ردا على طلب من العارضين لتوضيحات حول دفتر الشروط، القيام بتعديلات فيه.
- إذا كان هذا التعديل قد تم خلال الخمسة (05) أيام الأخيرة من التاريخ المحدد لإيداع العروض بإمكان المصلحة المتعاقدة تأجيل هذا الأخير لإعطاء الوقت الكافي أمام العارضين لغير عروضهم وفقا للتعديلات. بعد التأشير عليها من قبل لجنة الصفقات العمومية لجامعة جيجل.
- تكون هذه التعديلات إلزامية أمام العارضين الذين سحبوا دفاتر الشروط بعدما يتم إرسالها إليهم بواسطة مراسلة أو فاكس أو البريد الإلكتروني

المادة 17 / تحضير العروض

1/17 أجال تحضير العروض

طبقا لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. فإن أجل تحضير العروض يحدد تبعا لعناصر معينة مثل تعقيد موضوع الصفقة المعترم طرحا والمدة التقديرية الالزمة لتحضير العروض وإصالها. تحدد مدة تحضير العروض باثنتeen يوم (12 يوم) ابتداء من تاريخ اول نشر الإعلان عن طلب العروض في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (BOMOP) او في الصحافة (او في جريدين يوميين وطنيتين) و إذا صادف اخر يوم لتحضير العروض يوم عطلة او يوم راحة قانونية فان مدة تحضير العروض تتمدد الى غاية يوم العمل الموالي.

2-17 تتمدد آجال تحضير العروض

طبقا لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تتمدد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك، وفي هذه الحالة تخبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل.

3-17 صلاحية العروض


يعتبر المتعهدون ملزمين بعروضهم خلال فترة تسعين(90) يوما زائد فترة تحضير العروض ابتداء من تاريخ جلسة فتح الأظرفة. إن مدة صلاحية العروض المحددة لهذه العملية تساوي مدة تحضير العروض زائد تسعون(90) يوما ، وهذا تطبيقا لل المادة 76 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية كما يجب على المصلحة المتعاقدة تبليغ الصفة للمتعهد المقبول قبل انتهاء آجال صلاحية العروض، ويكون المصلحة المتعاقدة في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح الصفة و تبليغها قبل انتهاء آجال صلاحية العروض تمديدها بعد موافقة المتعهدين المعنيين و في حالة المؤسسة المأذنة على الصفة تتمدد آجال صلاحية العروض تلقائيا بشهر اضافي.

المادة 18 / مبلغ العرض

يقدم العارض سعر كل موضع على جدول الأسعار الوحدوية بدون رسوم بالأرقام وبالحروف، وكذا المبلغ في الكشف الكي و التقديرى حسب النماذج الموجودة في العرض المالي.

في نهاية الكشف الكي و التقديرى، يبين العارض مايلي:

- المبلغ الكلي بدون رسوم
- مبلغ الرسم على قيمة المضافة المواتقة
- المبلغ الكلي مع كل الرسوم بالأرقام و الحروف



المادة 19 / تشكيل ملف طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط القدرات الدنيا

تطبيقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقاً لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يجب أن يتم إعداد العروض على شكل ثلاثة عروض منفصلة:

- ملف الترشح
 - العرض التقديمي
 - العرض المالي
- 19/1/ ملف الترشح متكون من :

رقم الوثيقة	تسمية الوثيقة	ملاحظات هامة
01	التصريح بالترشح	ملوء بعناية و مضي و مختوم و مؤرخ و يكون حسب النموذج المرفق
02	التصريح بالنزاهة	ملوء بعناية و مضي و مختوم و مؤرخ و يكون حسب النموذج المرفق
03	القانون الأساسي للمؤسسة (في حالة شخص معنوي).	نسخة
04	السجل التجاري	نسخة

❖ وثائق لا تتطلب إلا من الحاجز على الصفة ❖

06	السجل التجاري و شهادة التأمين عند الاقتضاء	نسخة
	أ - بطاقة التسجيل أو التعرف الجبائي (NIF)	نسخة
	ب - مستخرج الضرائب "مصنفي" أو "مجدول"	نسخة صالحة (أقل من 03 أشهر)
07	ج - شهادة أداء مستحقات الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية CNAS أو شهادة عدم الانتساب لصندوق CNAS أو تصريح شرفي بعدم الانتساب لصندوق CNAS	نسخة سارية المفعول يوم فتح العروض مع توضيح عدد الأجراء
	د - شهادة أداء مستحقات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS	نسخة سارية المفعول يوم فتح العروض
08	مستخرج صحيحة السوابق العدلية للمسير التي لا تحتوي على عبارة "لا شيء" على ان ترافق بنسخة من الحكم القضائي	نسخة سارية المفعول يوم فتح العروض
09	شهادة الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية للأشخاص الاعتباريين لدى المركز الوطني للسجل التجاري للسنة المالية 2022.	نسخة
10	الوثائق المتعلقة بالتفويض بالإمضاء	نسخة

ملاحظة :

- يجب أن تكون جميع الوثائق سارية المفعول عند تاريخ فتح الأظرفه
- الوثائق 1 ، 2، تعتبر إيجارية و عدم تقديمها يؤدي إلى إقصاء العرض
- ان عدم ملء احدى أو بعض خانات التصريحات الترشح ، الاكتتاب ، النزاهة ، رسالة العرض أو عدم كتابة عبارة قرئ و قبل على دفتر الشروط لا يعتبر سبباً كافياً لإقصاء العرض

19- بـ/ العرض التقني يتكون من :

رقم الوثيقة	تسمية الوثيقة	ملاحظات هامة
01	التصريح بالأكتاب	ملوء بعناية و عضي و مختوم و مؤرخ و يكون حسب النموذج المرفق
02	دفتر الشروط مكون من تعليمات للعارضين، دفتر البنود الإدارية العامة (CAG)، دفتر التعليمات التقنية المشتركة (CPS)، دفتر التعليمات الخاصة (CPC)	الواجب تأشيره و ختمه على كل الصفحات و امضاها مع وضع الخاتم في المكان الشخص لذلك يحتوي في آخر صفحاته على العبارة "قرئ و قبل" مكتوبة بخط اليد
03	المذكورة التقنية التبريرية	- تماماً حسب النموذج المرفق غيابها أو عدم ملئها أو عدم إمضاءها يؤدي إلى إقصاء العرض

ملاحظة: إن تقديم الوثائق المرقمة 01 ، 02 ، 03، تعتبر إلزامية و غيابها يقصى العرض.
إن عدم ملء أحدي أو بعض خفات التصريحات الترشح ، الأكتاب، الزاهدة، رسالة العرض أو عدم كتابة عبارة قرئ و قبل على دفتر الشروط لا يعتبر سبباً كافياً لإقصاء العرض

19- جـ / العرض المالي

رقم الوثيقة	تسمية الوثيقة	ملاحظات هامة
01	رسالة العرض	تكون ملوءة بعناية و مضيئة و مختومة و مؤرخة حسب النموذج المرفق
02	جدول الأسعار الوحدوية	الواجب ملؤه، إمساوه و ختمه على كل الصفحات حسب النموذج المرفق
03	الكشف الكمي و التقديرى	الواجب ملؤه، إمساوه و ختمه على كل الصفحات حسب النموذج المرفق

ملاحظة : إن تقديم الوثائق المرقمة 01 ، 02 ، 03 يعتبر إلزامية و غياب أي منها يلغى العرض.
إن عدم ملء أحدي أو بعض خفات التصريحات الترشح ، الأكتاب، النزاهة، رسالة العرض أو عدم كتابة عبارة قرئ و قبل على دفتر الشروط لا يعتبر سبباً كافياً لإقصاء العرض

المادة 20/ الأعباء الناجمة عن تحضير العرض:

إن جميع الأعباء الناجمة عن تحضير العرض تكون على عاتق المتعهد و هي غير قابلة للاسترداد او التعويض.

المادة 21: إلغاء إجراء طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

طبقاً لأحكام المادة 49 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة 73 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 والمتضمن تنظيم الصفقات و تفویضات المرقق العام، من أجل المصلحة العامة ، يمكن للمصلحة المتعاقدة أثناء كل مرحلة إبرام الصفة إعلان إلغاء الإجراء و أو المنح المؤقت للصفقة و لا يمكن للمتعهدين أن يطلبوا أي تعويض في حال عدم اختيار عروضهم أو في حال عدم إلغاء الإجراء و /أو المنح المؤقت للصفقة.

المادة 22/ شكل وتوقيع العروض

- يقدم العرض وثائق عرضه في نسخة أصلية فقط. تحمل توقيع الشخص (أو الأشخاص) المرخص له بإلزام المتعهد في إطار الصفقة
- العارضون ملزمون أن يتضمنوا بعناية تامة كل الألفاظ، التعليمات، النهاذ، الشروط و الحصائر التي يتضمنها دفتر الشروط.
- يتحمل العارضون مسؤوليتهم إزاء كل خطأ أو عدم دقة في المعلومات المطلوبة في دفتر الشروط أو أي تقديم لأي عرض غير مطابق لملف طلب العرض الوطني المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا..
- تنصي كل العروض الغير مطابقة و التي لا تلي أهل الشروط المحددة بملف طلب العرض.
- تحفظ الإدارة بحق التتحقق من المعلومات المقدمة من طرف المتعهد و عدم الدقة هذه المعلومات قد يتسبب في إلغاء العرض.

المادة 23/ البطاقات التقنية للمنتوج:

على المتعهدين أن يقدموا إضافة لعروضهم جميع الوثائق الضرورية التي تسمح: بتعريف المنتوج، أصليته، فعاليته وكيفية صيانته، محررة باللغة العربية و/ أو بلغة أجنبية أخرى (الإنجليزية أو الفرنسية)، و التي خضعت لآخر عملية تحين. و تكون هذه الوثائق على شكل بطاقات تقنية محررة من قبل المورد.

المادة 24/ كيفية تقديم العروض



تطبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقاً لـ "اللوائح التنفيذية" رقم 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يجب أن تشمل العروض على ملف الترشح وعرض تبني وعرض مالي يوضح ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أطرافه منفصلة ومقدمة لأحكام بين كل منها تسمى المؤسسة طلب العروض و موضوعه وتتضمن عبارة " ملف الترشح " أو " عرض تبني " أو " عرض مالي " حسب الحال ، وتوضيح هذه الأطراف في ظرف آخر مقلل بإحكام ويفصل ويحمل عبارة " لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأطراف وتقديم العروض " طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط قدرات الدنيا رقم 07/ ج/ ج/ 2023: اقتداء بتجهيزات موجهة لتدعم الاعمال التطبيقية بجامعة حيجل - شطر 2014 .

المادة 25/ تقديم العروض مختومة ومحكمة

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقاً لـ "اللوائح التنفيذية" رقم 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و ، ينبغي على المعهدين أن يقدموا عروضهم إيجارياً في ثلاثة أطراف كل على حدى:

- الظرف الأول: مدون عليه " ملف الترشح ، تسمية المؤسسة ، طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط القدرات الدنيا رقم 07 / ج / ج / 2023 "

 العملية : " اقتداء بتجهيزات موجهة لتدعم الاعمال التطبيقية بجامعة حيجل - شطر 2014 "

و يحتوي على الوثائق المطلوبة في المادة 19

- الظرف الثاني: مدون عليه عبارة «العرض التقني ، تسمية المؤسسة ، طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط القدرات الدنيا رقم 07 / ج / ج / 2023 العملية اقتداء بتجهيزات موجهة لتدعم الاعمال التطبيقية بجامعة حيجل - شطر 2014 "

 و يحتوي على الوثائق المطلوبة في المادة 19 ب

- الظرف الثالث: مدون عليه "العرض المالي ، تسمية المؤسسة ، طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط القدرات الدنيا رقم 07 / ج / ج / 2023 "

 العملية : " اقتداء بتجهيزات موجهة لتدعم الاعمال التطبيقية بجامعة حيجل - شطر 2014 "

و يحتوي على الوثائق المطلوبة في المادة 19 ج

توضع هذه الأطراف في ظرف آخر مقلل بإحكام و مغلف و يحمل عبارة :

لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأطراف وتقديم العروض

العملية : " اقتداء بتجهيزات موجهة لتدعم الاعمال التطبيقية بجامعة حيجل - شطر 2014 "

- تلفي العروض التي لم تختتم التدابير المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 26/ تقديم العروض البديلة (variante)

لا يحق للمعهد تقديم أكثر من عرض واحد ، في حالة الإخلال بهذا الشرط يقع عرض المعهد تحت طائلة الرفض

المادة 27/ لإيداع العروض وفتح الأطراف

1-27 / لإيداع العروض

استناداً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقاً لـ "اللوائح التنفيذية" رقم 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، و يوافق تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض و تاريخ وساعة فتح أطرافه ملفات الترشح والعروض التقنية و المالية آخر يوم من أجل تحضير العروض . وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تتمدد إلى غاية يوم العمل الموالي "

 سُحدد تاريخ إيداع العروض يوم 27 نوفمبر 2023 من الساعة 08:00 إلى الساعة 13:00 سا.

- يجب عدم إرسال العروض بل تودع مباشرة في الآجال المحددة على مستوى أمانة نسابة مديرية الجامعة للتنمية ، الاستشراف والتوجيه الكائن مقرها بالطريق السادس ببرئاسة الجامعة (القطب الجامعي تاسوست) يجب على المعهدين أن يختاروا كل هذه التعليلات وكل عرض لا يختارها يعتبر لاغيا . يتم تسجيل العروض المودعة في سجل خاص وذلك حسب ترتيب وصولها.

طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 48 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 70 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، يتم فتح الأظرف المتعلقة بلف الترشم والعروض التقية و المالية في جلسة علنية خلال نفس الجلسة في تاريخ وساعة فتح الأظرف المنصوص عليها في المادة أعلاه ، كما تدعى المصلحة المتعاقدة كل المرشحين أو المعهدين لحضور جلسة فتح الأظرف في الإعلان عن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دليها .

"فتح العروض في نفس يوم إيداعها الموفق على الساعة 13:00 سا على مستوى قاعة الاجتماعات لرئاسة الجامعة بجبل، حيث تفتح العروض المستلمة من قبل لجنة فتح الأظرف وتقيم العروض المشكلة قانونيا من موظفين مختارين وبحضور العارضين أو ممثلهم المفوضين، ويتم إثبات حضورهم بالتوقيع على سجل معد لهذا الغرض. أسماء المعهدين وكل ما تراه لجنة فتح الأظرف وتقيم العروض ضروريا يعلن عليه ويسجل ضمن محضر أثناء الجلسة.

المادة 28 / العروض المتأخرة

كل عرض وارد للمصلحة المتعاقدة بعد التاريخ و الساعة المحددة لإيداع العروض، لن يقبل.

المادة 29 / محام لجنة فتح الأظرف وتقيم العروض خلال عملية فتح الأظرف:

طبقاً لأحكام المادة 48 القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، يتم فتح الأظرف من طرف لجنة فتح الأظرف وتقيم العروض وهذه الصفة ، تقوم لجنة فتح الأظرف وتقيم العروض بالمهام الآتية:

- ثبتت صحة تسجيل العروض
- تعد قائمة المرشحين أو المعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفه ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومتى المترشح والتخفيضات المختلطة
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض
- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرف المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال
- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين والذي يجب أن يتضمن التحفظات المعمدة من قبل أعضاء اللجنة
- تدعو المرشحين أو المعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرف . وما يكتن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المعهد والمتعلقة بتقيم العروض.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام
- تسجل لجنة فتح الأظرف عروض أشغالها المتعلقة بعملية فتح الأظرف في سجل خاص برقم الأمر بالصرف و يؤشر عليه بالحروف الأولى .

ملاحظة: طبقاً للفقرة الثانية من المادة 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، وطبقاً المادة 96 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، تصح اجتماعات لجنة فتح الأظرف وتقيم العروض في حصة فتح الأظرف مما يمكن عدد أعضائها الحاضرين . ويجب أن تسهر المصلحة المتعاقدة على أن يسمح عدد الأعضاء الحاضرين بضمان شفافية الإجراء .



- طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات و تفويضات المرفق العام، و تدعي لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض كل من المنشئين أو المتعهدين عند الاقتضاء كيابياً عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكورة الصنفية التالية في أجل أقصاه عشر (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، و بما يكفي من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بقيمة العرض و في حالة تقديم بعض المتعهدين الملفات كاملة من حق المصلحة المتعاقدة مباشرةً عملية تقييم العرض بعد عملية فتح الأظرفة.

- في حالة عدم استكمال الوثائق الإلزامية الناقصة أو الغير كاملة المطلوبة في مدة أقصاها 10 أيام يقضى المتعهد من طرف لجنة فتح و تقييم العرض ، أما في حالة عدم استكمال الوثائق الغير إلزامية يتم تنفيذ المتعهد طبقاً لوثائقه المقدمة أثناء فتح الأظرف.

نقطة هامة :

- لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح إلا من الحائز على الصفة العمومية الذي يجب عليه تقديمها في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ اخطاره و على أي حال قبل نشر اعلان المنح المؤقت وهذا .
- و اذا لم تقدم الوثائق المذكورة اعلاه في الآجال المطلوبة او تبين بعد تقديمها انها تتضمن معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في التصريح بالترشح يرفض العرض المعني و تستأنف المصلحة المتعاقدة اجراء المنح المؤقت و اذا اكتشفت المصلحة المتعاقدة بعد انتهاء الصفة ان المعلومات التي قدماها صاحب الصفة زائفة فإنها تأمر بفسخ الصفة تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون سواه .
- يمكن عند الضرورة للمصلحة المتعاقدة أن تطلب وثائق أصلية من المتعهد الحال على الصفة .
- تنص الاستشارة القانونية رقم 158/ق.ص.ع/م.ق.ص.ع/م.ق.ت/2017 المؤرخة 06 مارس 2017 خاصة النقطة الرابعة منها على أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة دعوة المتعهد لاستكمال عرضه بالوثائق المتيبة الصلاحية المتواجدة في عرضه و بما يكفي من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و التي يمكن أن تمس بالمنافسة .

المادة 31 / حماية لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض خلال عملية تقييم العروض

- تطبيقاً لأحكام المادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقاً لأحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و بهذه الصفة ، تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العرض بالمهام الآتية:
- إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لحتوى دفتر الشروط المعهود طبقاً لأحكام هذا المرسوم و / أو موضوع الصفة
- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير و المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط
- تقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا الازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- تقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنياً مع مراعاة التخفيفيات الحتملة في عروضهم.
- تقوم طبقاً لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثل في العرض الذي تحصل على أعلى نقطة استناداً إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر إذا كان الاختيار قائماً أساساً على الجانب التقني للخدمات
- تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفاً في وضعية هيئة على السوق أو قد تسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت . ويجب أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط
- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي اختيار مؤقتاً أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضاً بشكل غير عادي بالنسبة لرجوع أسعار تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كيابياً التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة . وبعد التتحقق من التبريرات المقدمة تفتح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية.

و ترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلم.

إذا أقرت أن العرض المالي للمعامل الاقتصادي اختيار مؤقتاً مبالغ فيه بالنسبة لرجوع أسعار تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض . و ترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلم.

- و ترد عند الاقتضاء عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم إقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها . تسجل لجنة فتح الأظرفة و تقييم العرض أشغالها المتعلقة بعملية تقييم العرض في سجل خاص يرقه الأمر بالصرف و يؤشر عليه بالحروف الأولى .

ملاحظة: طبقاً لأحكام من المادة 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، و طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، لا تضع اجتماعات لجنة فتح الأطرافه وتقيم العروض في حصة تقييم العروض إلا إذا كان عدد أعضائها الحاضرين زائد واحد (٣٢ + ١) عدد أعضائها.



المادة رقم 32 / انتهاء لجنة تقييم العلاقات التقنية

في إطار دفتر الشروط هذا و طبقاً لأحكام من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية تنشأ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض من الناحية التقنية لحاجات لجنة فتح الأطرافه وتقيم العروض كما تكلف بتنقيط الحصائر التقنية للتجهيزات المقترحة وفق الترتيب المنصوص عليه في دفتر الشروط هذا .
تشكل هذه اللجنة بمقرر ممضي من قبل مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل وت تكون من أسماء ذوي اختصاص .

المادة 33 / عدم التفاوض بعد عملية فتح الأطرافه و مذكرة السرية خلال تقييم العروض :

بعد عملية فتح العروض، لا يمكن إنشاء أي نبذة بخصوص الفحص، التقييم، مقارنة العروض أو النصائح والاقتراحات الخاصة باستناد الصفة لأي شخص غريب عن إجراءات الفحص والتقييم إلى أن يتم الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة للعارض المعين . كل محاولة يقوم بها العارض لأجل التأثير على المصلحة المتعاقدة أثناء عملية فحص، تقييم ومقارنة العروض أو في قراره بخصوص منح الصفة يعرضه إلى الإقصاء .

طبقاً لأحكام المادة 54 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة 80 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، ولا يسمح بأي تفاوض مع المتعهدين في إجراء طلب العروض غير أنه يمكن المصلحة المتعاقدة للسماح بمقارنة العروض أن تطلب من المتعهدين كتابياً توضيح وتفصيل خواص عروضهم . ولكن لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسمح جواب المتهجد بتعديل عرضه أو التأثير في المنافسة .

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة، بعد منح الصفة وبعد موافقة حائز الصفة ، أن تضبط الصفة وتحسين عرضه، لاسيما من حيث السعر و /أو الأجل . غير أنه لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تعيد هذه العملية النظر في شروط المنافسة .

ملاحظة:

- لا يمكن تغيير أو سحب أي عرض بعد عملية إيداع العروض و تسجيلها في السجل الخصصي لذلك
- كما لا يمكن سحب أي عرض أو وثيقته منه بعد عملية فتح الأطرافه .

المادة 34 / الفحص الأولي للعروض

على المصلحة المتعاقدة، قبل الشروع في التقييم التقني و المالي المفصل للعروض، أن تتأكد من تطابق كل عرض مع الشروط المطلوبة المنصوص عليها في دفتر الشروط (شروط التأهيل)

المادة 35 / منهجية تقييم و مقارنة العروض

- طبقاً لأحكام المادة 52 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة 53 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16-09-2016 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، بغض النظر عن إجراء الإبرام اختيار، فإنه لا يمكن للمصلحة المتعاقدة منح صفة عمومية إلا لمعامل اقتصادي أو أكثر قادر على تفزيدها ولم يخضع لتدايير الإقصاء ..


- طبقاً لأحكام المادة 53 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16-09-2016 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إلى عدة معايير أو معيار أحسن علاقة جودة / سعر، إذا سمح موضوع الصفة بذلك . يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد وزن كل منها، مرتبطة بموضوع الصفة وغير تمييزية ومذكورة إجبارياً في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة .

يجب أن يكون نظام تقييم العروض التقنية متلائماً مع طبيعة كل مشروع وتعقيده وأهميته مؤسساً لا سيما على ما يأتي :

- النوعية

- آجال التنفيذ أو التسلیم

- السعر و الكلفة الاجمالية للاقتناء والاستعمال



- النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي لترقية الادماج المهني للأشخاص المحرمون من سوق الشغل و المعوقين والاندماج المتعلقة بالتنمية البشرية

- المعايير التقنية

- الخدمة ما بعد البيع و المساعدة التقنية .

- شروط التمويل

- طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية فإن عملية تقييم و مقارنة العروض تم من طرف لجنة فتح الأظرفه و تقييم العروض.

I)- المرحلة الأولى: التقييم التقني 60 نقطة:

يتم التقييم التقني في طورين:

الطور الأول: دراسة تطابق العروض و قبولها إدارياً أخذاً بعين الاعتبار شروط التأهيل و الوثائق المطلوبة في ملف طلب العروض الموضحة في المادة 19 من دفتر الأحكام العامة لدفتر الشروط هنا.

الطور الثاني: العروض التي اعتبرت مطابقة و مقبولة إدارياً تقييم و ت نقط طبقاً للمعايير المبينة أدناه:

الرقم	المعيار	النقطة	كيفيات حساب النقاط
01	مدة الضمان المقترحة لا تقل عن 24 شهراً	03	- تمنح النقطة كاملة أي (03) نقاط إلى أطول مدة ضمان و تعتبر مرجعية و يتم تنفيذ باقي العروض المقترحة وفق المعادلة : - العرض الأخرى = 03 نقاط × مدة الضمان المعنية / مدة الضمان المرجعية - العرض الذي لا يبين مدة الضمان يعتبر لاغياً - العرض الذي يقدم مدة ضمان تقل عن 24 شهراً يعتبر لاغياً
02	آجال التسلیم	04	- تمنح النقطة كاملة أي (04) نقاط إلى أقل أجل تسلیم و يتم تنفيذ باقي آجال التسلیم المقترحة وفق المعادلة: - العرض الأخرى = (04 نقاط × أقل أجل تسلیم) / أقل تسلیم المعنى - العرض الذي لا يبين أقل أجل الاستسلام يعتبر لاغياً.
03	مدة خدمات ما بعد البيع لا تقل عن 36 شهراً تحسب ابتداء من الاستسلام النهائي.	03	- تمنح النقطة كاملة أي (03) نقاط إلى أطول مدة خدمات ما بعد البيع و تعتبر مرجعية و يتم تنفيذ باقي العروض المقترحة وفق المعادلة : - العرض الأخرى = 03 نقاط × مدة خدمات ما بعد البيع المعنية / مدة خدمات ما بعد البيع المرجعية - العرض الذي لا يبين مدة خدمات ما بعد البيع يعتبر لاغياً - العرض الذي يقدم مدة خدمات ما بعد البيع تقل عن 36 شهراً يعتبر لاغياً
	الخصائص التقنية للعتاد	50	أنظر التفصيل أدناه


✓ الخصائص التقنية: 50 نقطة

مواصفات غير مطابقة لدفتر الشروط و أكثر	مواصفات مطابقة لدفتر الشروط	مواصفات مطابقة لدفتر الشروط
50 نقطة	40 نقطة	مقصو

ملاحظة هامة:

- يقصى كل متعدد يحصل على أقل من 40 نقطة من أصل 60 في تقييم عرضه التقني
- عدم التقيد بالشروط الدنيا للخصائص التقنية المشار إليها في الكشف الوصفي للحصة يؤدي إلى اقصاء صاحب العرض.
- على صاحب العرض أن يقدم البطاقات التقنية للتجهيزات المطلوبة و عدم تقديمها يقصى العرض.

ملاحظة:



تستعمل المصلحة المتعاقدة، أثناء تقييم الترشيحات، عند الاقتضاء، عن قدرات المشهدين حتى يكون اختيارها لهم سليمة، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية، لدى مصالح متعاقدة أخرى، وإدارات وهيئات كلية بهمة المرفق العمومي، ولدى البنك والمعلمات الضرائب في الخارج، وطبقا لأحكام المادة 44 القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

(II) - المرحلة الثانية: التقييم المالي :

يتم التقييم المالي للعروض المتأهلة تقنيا (المتحصلة على 40 نقطة فأكثر في تقييم عرضها التقني):

أولاً: تصحيح الأخطاء الحسابية

إذا ثبت أن هناك أخطاء حسابية أثناء عملية تحليل و تقييم العروض، فإن هذه الأخطاء تصحح بالكيفية التالية:

- عندما يوجد اختلاف بين المبلغ بالأعداد والمبلغ بالأحرف، يؤخذ المبلغ الذي كتب بالأحرف.
- عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي بالأعداد والسعر الوحدوي بالأحرف، يؤخذ المبلغ الذي كتب بالأحرف.
- عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي والمبلغ المحصل عليه بضرب السعر الوحدوي بالكمية، فإن السعر الوحدوي يكون الصحيح و يصحح المبلغ، إلا إذا اعتبرت المصلحة المتعاقدة بأن الأمر يتعلق بخطأ في فاصلة السعر الوحدوي، في هذه الحالة المبلغ المذكور هو الصحيح وعلى أساسه يصحح السعر الوحدوي.

تقوم المصلحة المتعاقدة بتصحيح الأخطاء الحسابية وفق الكيفية المذكورة أعلاه بموافقة العارض المقبول و يلغى العرض إذا لم يوافق صاحبه على هذه التصحيحات.

ثانياً: تقييم العرض المالي:

تقوم اللجنة بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية والمتبل في العرض الأقل ثنا من بين العروض المؤهلة تقنيا (المتحصلة على 40 نقطة فأكثر في تقييم عرضها التقني).

ملاحظة: هامش الأفضلية

طبقا لأحكام المادة 62 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 83 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يمنح هامش أفضلية للم المنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يجوز أغلبية رأس المال جزائريون مقيمين:

بالنسبة للصفقات المتعلقة باقتناء اللوازم : يمنح هامش للأفضلية بنسبة 625 % للم المنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يجوز أغلبية رأس المال جزائريون مقيمين وتخضع الاستفادة من هذا الهامش في حالة ما إذا كان المعهد تجتمعا يتكون من مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري ومؤسسات أجنبية إلى تبرير الحصص التي تحوزها المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية من حيث الأعمال التي يتعين إنجازها و مبالغها.

يجب أن يحدد ملف استشارة لمؤسسات بوضوح الأفضلية المنوحة والطريقة المتبعة لتقييم ومقارنة العروض لتطبيق هذه الأفضلية.

ملاحظة: الإيضاحات المقدمة حول العروض من طرف العارضين

لتسهيل عملية فحص، تقييم ومقارنة العروض، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تطلب من العارضين، بصفة افرادية، إيضاحات حول عروضهم بما في ذلك تفصيل أسعارهم الوحدوية و تكون صياغة هذا الطلب والردود التي تتبعه على شكل إرسال.

باستثناء تأكيد تصحيح الأخطاء الحسابية، المكتشفة من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض أثناء عملية تقييم العروض، لا يمكن بتاتا التغيير في الأسعار الوحدوية أو في محتوى العرض.

(III) المرحلة الثالثة: الترتيب النهائي للعروض

بعدها تقوم اللجنة بترتيب العروض المتأهلة تقنيا (التي تحصلت على 40 نقطة فأكثر في تقييم عرضها التقني) من العرض الأقل ثنا إلى الأعلى ثنا.

المادة 36/ الإسناد المؤقت للصفقة

طبقاً لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية تSEND الصفة إلى العرض الأقل ثنا من بين العروض التي تستوفي شروط التأهيل الأولي و المؤهلة تنتيا) المتحصلة على 40 نقطة من أصل 60 نقطة في تقييم العرض الثاني (إذا تساوى عرضين من الجانب المالي تSEND الصفة للعرض الذي يحصل على أعلى تعلة في التقييم الثاني وإذا تساوى عرضين من حيث العطلة الفنية، يرسد العرض الذي يقدم أقل أجل تسليم .

المادة 37/ اشعار

طبقاً لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة 99 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ويجب على المصلحة المتعاقدة إشعار المعهد بقبول عرضه مؤقاً و ذلك قبل انقضاء آجال صلاحية العرض في حالة ما إذا لم يكن في استطاعة المصلحة المتعاقدة منع الصفة و تبليغها قبل انقضاء آجال صلاحية العرض قدم هذه الاختير بعد موافقة المعهدين المعينين.

المادة 38/ اعلن الملح المؤقت للصفقة

طبقاً لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يدرج اعلن الملح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العرض عندما يكون ذلك ممكناً مع تحديد الضوابط التالية:

- رقم التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة

- الاسم الكامل للمعهد الحائز على الصفقة

- رقم التعريف الجبائي للحائز على الصفقة

- نتائج تقييم العروض التقنية و المالية للحائز على الصفقة

- مبلغ الصفقة

- آجال الانجاز

تعين بدقة لجنة الصفقات المكلفة بدراسة الطعون وهي لجنة الصفقات لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي الكائن مقرها ب 11 شارع دودو مختار بن عكون الجزائر العاصمة.

كما تدعى المصلحة المتعاقدة في الإعلان عن الملح المؤقت للصفقة المترشحين المعهدين و الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقدير عروضهم التقنية و المالية للاتصال بمصالحها في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام ابتداء من اليوم الاول لنشر الإعلان الملح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المعامل العمومي او الجرائد اليومية

المادة 39/ حالات عدم جدوى طلب العرض الوطني المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

طبقاً لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، و المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يتم الإعلان عن عدم جدوى طلب العرض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا عندما لا يتم استلام أي عرض أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العرض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة وتحتوى دفتر الشروط أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

المادة 40/ إعادة الإجراء

طبقاً لأحكام المادة 42 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية طبقاً لأحكام المادتين 51 و 52 و 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، في حالة عدم جدوى لأول إعلان عن طلب العرض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا تعيد المصلحة المتعاقدة الإجراء مرة ثانية بنفس دفتر الشروط و بنفس الكيفية و في حالة عدم جدوى الإجراء للمرة الثانية تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء التفاوض بعد الاستشارة الذي يكون عن طريق استشارة كل المعهدين الذين شاركوا في طلب العرض بواسطة رسالة استشارة و بنفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بطلب العروض و يمكن للمصلحة المعاقدة تقليص مدة تحضير العرض و لا يخضع دفتر الشروط لدراسة لجنة الصفقات العمومية. و إذا قررت المصلحة المتعاقدة استشارة مؤسسات لم تشارك في طلب العرض فإنه يجب عليها نشر الإعلان عن الاستشارة حسب الأشكال المنصوص عليها في هذا المرسوم و تستعمل المصلحة المعاقدة نفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة لطلب العرض و إذا تعم على المصلحة المتعاقدة تعديل بعض الأحكام دفتر الشروط التي تنس شروط المنافسة فإنه يجب عليها تقديمها لدراسة لجنة الصفقات العمومية المختصة و اطلاق طلب عرض جديد.

عندما تطلق المصلحة المتعاقدة الإجراء من جديد، توضح في إعلان المنافسة او في رسالة الاستشارة، حسب الحال، إذا كان الامر يتعلق بإطلاق للإجراء، بعد الغاء الإجراء او بعد اعلان عدم جدواه.

المادة 41 / التنازل عن الصفة :

طبقاً لأحكام المادة 50 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقاً لأحكام المادة 74 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فإنه إذا تنازل حائز صفة عمومية قبل تبليغه الصفة أو رفض استلام الإشعار بتبليغ الصفة، فإن المصلحة المتعاقدة تواصل تقديم العروض العادلة، بعد الغاء المدة الموقعة للصفقة، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة ومتطلبات اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، وأحكام هذا القانون، يبقى العرض الملفي للمتعهد الذي تنازل عن الصفة العمومية التي منحت له، في ترتيب العروض.



المادة 42 / الطعن

طبقاً لأحكام المادة رقم 56 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقاً لأحكام المادة رقم 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فإن تزويده على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعول به يمكن المتعهد الذي يحتاج على نتائج طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء في إطار طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي الكائن مقرها بـ 11 شارع دودو مختار بن عكشون الجزائر العاصمة.

ويرفع الطعن في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ نتائج طلب العروض المفتوح وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاریخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي.

في حالات إعلان عدم جدوى وإلغاء إجراء إبرام الصفة أو إلغاء منحها المؤقت يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعلم بر رسالة موصى عليها مع وصل استلام المرشحين أو المتعهدين بقرارتها ودعوة أولئك الراغبين منهم في الإطلاع على مبررات قراراتها الاتصال بهصالحها في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ استلام الرسالة المذكورة أعلاه لتبليغهم هذه النتائج كتابياً . وعندما تطلق المصلحة المتعاقدة الإجراء من جديد توضّح في إعلان المنافسة أو في رسالة الاستشارة حسب الحالة إذا كان الأمر يتعلق بإطلاق للإجراء بعد إلغاء الإجراء أو بعد إعلان عدم جدواه . ويرفع الطعن في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام رسالة إعلام المرشحين أو المتعهدين إذا تم إرسال طعن إلى الجنة المختصة عن طريق الخطأ يجب على رئيس هذه اللجنة أن يعيد توجيهه إلى الجنة المختصة وبخبر المتعهد المعني بذلك . ويأخذ بعين الاعتبار عند دراسة الطعن تاريخ استلامه الأول.

المادة 43 / التجمع:

طبقاً لأحكام المادتين 3 و 55 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقاً لأحكام المادة 81 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ويمكن المرشحين والمتعهدين أن يقدموا ترشيحاتهم وعروضهم في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة، يمكن المرشحين والمتعهدين في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات أن يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسات مشاركة غير أنه إذا اقتضت طبيعة الصفة العمومية ذلك يمكن المصلحة المتعاقدة أن تلزم المرشحين والمتعهدين في دفتر الشروط أن يتآسسوا في تجمعات مؤقتة لمؤسسات متضامنة ويجب في هذه الحالة أن تتضمن الصفة بinda يلتزم فيه المتعاملون المتعاقدون الذين يتصرفون مجمعين وإنجاز المشروع بالتضامن أو بالشراكة.


يكون التجمع المؤقت لمؤسسات متضامنة عندما يلتزم كل عضو من أعضاء التجمع بتنفيذ الصفة كاملة ويكون التجمع المؤقت لمؤسسات مشاركة عندما يلتزم كل عضو من أعضاء التجمع بتنفيذ الخدمات التي وضعت على عاته يكون وكيل التجمع المؤقت لمؤسسات مشاركة متضامناً وجوباً لتنفيذ الصفة مع كل عضو من أعضاء التجمع بشأن التزاماتهم التعاقدية إزاء المصلحة المتعاقدة.

يعين أعضاء التجمع المؤقت لمؤسسات صاحب الأغلبية إلا في حالة الاستثناء المعلن كما ينبغي في التصريح بالاكتتاب كوكيل مثل جميع الأعضاء لإنجاز المصلحة المتعاقدة وينسق إنجاز خدمات أعضاء التجمع.

يتم الدفع في إطار التجمع المؤقت لمؤسسات متضامنة في حساب مشترك مفتوح باسم التجمع.

وتعد الكفالات باسم الوكيل . وإذا كان التجمع مختلطاً يتكون من شركات خاصة للقانون الجزائري وشركات أجنبية فإنه يمكن استثناء دون المساس بطبيعة التجمع أن تعد الكفالات باسم كل عضو

يتم الدفع في إطار التجمع المؤقت لمؤسسات مشاركة في حسابات كل عضو من التجمع إلا إذا اتفق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع . وتعد الكفالات باسم كل عضو من التجمع إلا إذا اتفق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع.



- تطبيقاً لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقاً لأحكام المادة 93 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، في 28/03/2011 المحدد لكييفيات التسجيل والسحب من قائمة المعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، وأنه دون الإخلال بالمتابعات الجزائية، كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز لها كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة أو عقد أو ملحق معه، أو التفاوض بشأن ذلك أو تنفيذه، من شأنه أن يشكل سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعه لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة أو الملحق المعني و تسجيل المؤسسة المعنية في قائمة المعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، يتعين على المعامل المتعاقد أكتتاب التصرّح بالتزاهة المنصوص في دفتر الشروط هذا.

- تطبيقاً لأحكام المادة 65 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقاً لأحكام المادة 90 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يصادق على مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في تحضير أو إبرام أو مراقبة الصفقات العمومية أو التفاوض بشأنها أو تنفيذها، بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

- تطبيقاً لأحكام المادة 66 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية دون الإخلال بالأحكام التشريعية المتعلقة بالجرائم الخاصة بالصفقات العمومية، يمثل اكتشاف أدلة بوقوع انجاز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إبرام صفقة عمومية أو ملحق، سبباً كافياً يسمح للمصلحة المتعاقدة باتخاذ أي تدبير ردعه لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني. وفي هذا الإطار، يسجل المعامل الاقتصادي المعني، بصفة تحفظية، في قائمة المعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، المسوكة من قبل المصالح الخحصة للوزارة المكلفة بالمالية. يتعين على المعامل المتعاقد أكتتاب تصرّح بالتزاهة.

- تطبيقاً لأحكام المادة 67 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية عندما تتعارض المصالح الخاصة المباشرة وأو غير المباشرة لموظف أو عون عمومي يشارك في تحضير أو إبرام أو مراقبة صفقة عمومية أو التفاوض بشأنها أو تنفيذها، مع المصلحة العامة ويكون من شأن ذلك التأثير في ممارسته لهاته بشكل عادي، فإنه يتعين عليه أن يخبر سلطته السليمية بذلك، كتابياً، ويتنحي عن هذه المهمة.

- تطبيقاً لأحكام المادة 68 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية تتنافي العضوية في لجنة التحكيم والعضوية وأو صفة المقرر في لجنة للصفقات العمومية مع العضوية في لجنة فتح الأظرفه وتقييم العروض، عندما يتعلق الأمر بنفس الملف.

- تطبيقاً لأحكام المادة 69 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقاً لأحكام المادة 92 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

- لا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تفتح صفقة عمومية ملدة خمس (05) سنوات، بتأيي شكل من الأشكال، لموظفيها السابقين الذين توقفوا عن أداء مهامهم إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

- تطبيقاً لأحكام المادة 70 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقاً لأحكام المادة 93 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لا يمكن للمعامل الاقتصادي المتعهد في صفقة عمومية أن يكون في وضعية تعارض مصالح ذي علاقة بالصفقة المعنية. وفي حالة ظهور هذه الوضعية، فإنه يجب عليه إعلام المصلحة المتعاقدة بذلك.

- تطبيقاً لأحكام المادة 71 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقاً لأحكام المادة 94 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لا يمكن لصاحب صفقة عمومية اطلع على بعض المعلومات التي من شأنها أن تمنحه امتيازاً عند تقديم تعهده في صفقة عمومية أخرى، المشاركة في ذلك، إلا إذا ثبتت أن المعلومات التي يجوزه لا تنس بمبدأ المعاشرة. وفي هذه الحالة، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تثبت أن المعلومات المبلغة في دفتر الشروط تبقى المساواة بين المحسنين.

- لا يمكن للمعامل الاقتصادي المتعهد في صفقة عمومية أن يكون في وضعية تزاع مع مصالح ذي علاقة بالمعنية وفي حالة ظهور هذه الوضعية فإنه يجب عليه إعلام المصلحة المتعاقدة بذلك.

المادة 45 / أحكام عامة:



..... يكتب بخط اليد قري و صودق
..... اسم و صفة الموقع، خاتمه و إمضائه
المتعامل المتعاقد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحيى *جيجل*



المذكرة التقنية التبريرية

تطبيقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية على المعهدين، الذين يملأ بكل ثقافية ، بوطني و بدون أي شطب هذه المذكرة التقنية التبريرية .

العملية: اقتداء تجهيزات موجهة لدعم الاعمال التطبيقية بجامعة جيجل شطر 2014 وفق الحصة رقم 02: فيزاء 02

01/ تقديم المعهود:

1-01 معلومات حول المعهود (مسير الشركة):

اسم ولقب المعهود (أو المسير للشركة) :
 تاريخ و مكان الإزدياد:
 العنوان الشخصي :
 العنوان المهني:
 رقم الهاتف الثابت:
 رقم الفاكس:
 رقم الهاتف المحمول:
 البريد الإلكتروني:

02 معلومات حول الشركة :

تسمية الشركة:
 الشكل القانوني للشركة:
 عنوان المؤسسة:
 رقم الهاتف:
 رقم الفاكس:
 البريد الإلكتروني:
 السجل التجاري رقم:
 بتاريخ:
 طبيعة نشاط المؤسسة (صانع التجهيز، مستورد ، باعث بالجملة).
 رأس مال الشركة:
 البنك محل الوفاء.....
 02/ القدرات المهنية:

عدد سنوات ممارسة النشاط :
 عدد شهادات حسن الانجاز للخمس سنوات الاخيرة (2018- 2020-2019- 2021- 2022)
 عدد الصفقات المنجزة من نفس النوع خلال الخمس سنوات الاخيرة

الشهادة	المبلغ	المؤسسة المسلمة	تاريخ الاستلام النهائي

03/ الفترات المالية:

الحسابات المالية لثلاث سنوات الأخيرة :


السنة المالية	رقم الأعمال	النهاية المالية		
		سلبية	إيجابية	المجموع
				2020
				2021
				2022
				المجموع

04/ الوسائل البشرية :

- عدد المهندسين: تصريح بالتأمين:

- عدد تقنيون السامون و التقنيون: تصريح بالتأمين:

- عدد العمال المهنئين: تصريح بالتأمين:



حرر ب في
 المعامل المتعاقد
 اسم و صفة الموقع، خالقه و إمضائه

ملاحظة : ان عدم ملئ هذه المذكورة بصفة كلية او عدم امضاءها يؤدي الى إقصاء العرض



دفتر التعلمات المشتركة



المادة 01 / نوع الصفة

طبقاً لأحكام المادتين 24 و 26 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يغير هذه الصيغة اقتداء بـ

المادة 02 / موضوع الصفة

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية فإن هذه الصيغة تهدف إلى المعايير
اقتداء بتجهيزات موجهة لدعم الاعمال التطبيقية بجامعة جيجل شطر 2014 وفق الحصة رقم 02: فيزياء 02.

المادة 03 / كيفية إبرام الصفة

تم إبرام هذه الصيغة تبعاً للإجراءات المسمى "طلب عروض الوطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا" طبقاً للمواد 38 و 39 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً للمواد 39، 40، 42، 44، 45 و 95، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

المادة 04 القيد الميزاني

القيد الميزاني لهذه الصيغة يكون على حساب ميزانية التجهيز

المادة 05 / الأطراف المتعاقدة

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية:

- تشير العبارة "المصلحة المتعاقدة" أدناه إلى جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل. مثلاً في مديرها السيد/ نور الدين بن علي الشريف

- تشير العبارة "المتعامل المتعاقد" أدناه إلى المورد مثلاً بالسيد/.....

المادة 06 / مبلغ الصفة

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، حدد مبلغ الصيغة بكل الرسوم بـ

بدون رسوم (بالأرقام) :
.....

بدون رسوم (بالحرف) :
.....

الرسم على القيمة المضافة (19%) :
.....

بكل الرسوم (بالأرقام) :
.....

بكل الرسوم (بالحرف) :
.....

المادة 07 / الوثائق التي تحكم الصيغة

طبقاً لأحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام
لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، فإن

الصيغة تتكون من الوثائق التالية:

- دفتر التعلميات التقنية المشتركة
- رسالة التعهد
- دفتر التعلميات الخاصة (الكشف الوصفي)
- التصریح بالترشح
- جدول الأسعار الوحدوية
- التصریح بالأکتاب
- الكشف الكمي والتقديری
- التصریح بالنزاهة

المادة 08 / تعيين التجهيزات و مميزاتها التقنية :

على المتعامل المتعاقد أن يقدم البطاقات التقنية الخاصة بالتجهيزات موضوع الصيغة التي تحتوي على المعلومات المتعلقة بالخصائص التقنية للتجهيزات،
كيفية تشغيل التجهيزات، كيفية استعمال التجهيزات، كيفية صيانة عاديّة للتجهيزات.....

- هذه الوثائق تكون باللغة العربية أو بلغة أجنبية (الإنجليزية أو الفرنسية فقط).

- التجهيزات والوازم و مميزاتها التقنية و نوعية الخدمات مبينة في الكشف الوصفي و في جدول الأسعار الوحدوية لهذه الصيغة.

المادة 09/ المصادص :

خصائص و مواصفات التجهيزات و اللوازم الواردة في الكشف الوصفي هي على سبيل الذكر وليس على سبيل المحصر، في كل الحالات على المورد أن يقوم بتسليم مجموعات كاملة مطابقة للمعايير المعهول بها في البالد الأصلي التجهيزات و اللوازم ، بالنسبة للتجهيزات ذات الأصل الأجنبي و عرض تسهيل التتحقق من نوعية هذا الأخير، على المعامل المتعاقد أن يقدم للمصلحة المتعاقدة موجز (كتاب و حيز) خاص بالجهيزات استعمل التجهيزات أو اللوازم و صيانتها بحرر باللغة العربية أو بلغة أجنبية (الإنجليزية أو الفرنسية فقط).

الأخطاء في تحديد المصادص في التعهدات، و التي من المفترض أن لا تعيق عن فطة مورد موزع أو التي تبدو له عدم قدرته المأهولة، بعد أن يشير إليها أثناء تقديم العرض لاسيما التفاصيل التي يرى من الضروري إدخالها على هذه المصادص حتى يضمن تطبيق التجهيزات و اللوازم مع المعايير الدولية المعهول بها.

على المعامل المتعاقد أن يمنع المصلحة المتعاقدة إمكانية الاستفادة من كل جهاز جديد قد يتوصل إليه خلال مدة تنفيذ هذه الصفة.

المادة 10 / شروط تحديد الأسعار:

طبقا لأحكام المادة 73 القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية التي تنص على أن أجر المعامل المتعاقد يدفع بناء على قائمة سعر الوحدة (بدون رسوم).

عليه يتم تخليص المورد بناء على جدول الأسعار الوحدوية لهذه الصفة بدون رسوم وتتضمن كلفة التجهيزات و اللوازم ، مصاريف ، أعباء النقل، التأمين التركيب و التشغيل.

المادة 11/مراجعة و تخفيض الأسعار

طبقا لأحكام المادة 74 القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 97 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفویضات المرفق العام فإن السعر ثابتا و عليه فإن الأسعار المقدمة في العرض تكون بهائية و غير قابلة للمراجعة و التحقيق خلال كامل الفترة التعاقدية ، و يرفض كل عرض يتضمن بند مراجعة و تخفيض الأسعار .

المادة 12/ التوطين البنكي للمورد بنك محل الوفاء :

طبقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفویضات المرفق العام ، فإن الإدارة تبرأ ذمتها المالية من المبالغ المستحقة عليها تنفيذا لهذه الصفة عن طريق تسديد المستحقات إلى الحساب :

..... المفتوح لدى بنك
Rib:
وكالة
باسم
.....

المادة 13 / التسييرات

في إطار هذه الصفة لا يسمح بأية تسييرات مما كان نوعها.

المادة 14 /كيفيات الدفع:

طبقا لأحكام المادة 80 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المواد 95، 108 ، 109 ، 119 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفویضات المرفق العام ، تبرأ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة عليها تنفيذا لهذه الصفة بطريقة التسوية على رصيد الحساب و هو الدفع المؤقت أو النهائي للسعر المنصوص عليه لهذه الصفة بعد تنفيذ الكامل و المرضي لموضوعه و الإعلان عن الاستلام المؤقت للأشغال و الخدمات موضوع الصفة، عن طريق حوالات إدارية و هذا بعد تقديم المتعاقد لفاتورة في خمسة (05) نسخ و يتم الدفع في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ استلام هذه الفاتورة أو الكشف طبقا لأحكام المادة 122 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفویضات المرفق العام.

المادة 15 / كفالة حسن الأداء و الضمانات المالية:

على المورد أن يقدم كفالة كضمان حسن تنفيذه للبنود التعاقدية مقدرة ب 05 % من مبلغ الصفة بكل الرسوم و هذا طبقا لأحكام المادة 83 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المواد 124 ، 130 ، 131 ، 133 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفویضات المرفق العام، هذه الكفالة البنكية يصدرها بنك جزائري معقد أو صندوق ضمان الصفقات العمومية تختص هذه الكفالة لضمان حسن تنفيذ الصفة خلال المدة التعاقدية، و تتحول كفالة حسن التنفيذ هذه عند الاستلام المؤقت إلى كفالة ضمان تغطي كل فترة آجال الضمان إلى غاية تاريخ محضر الاستلام النهائي وفقا لأحكام المادة



86 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية يجب تأسيس هذه الكفالة في أجل لا يتجاوز تاريخ تقديم أول طلب التسوية على رصيد الحساب من المعامل المتعاقد تم هذه الكفالة بنفس الشروط في حالة وجود صلح للصفقة يقر رفع اليد عن هذه الكفالة بأمر من المصلحة المتعاقدة بعد انتهاء مدة الضمان و في أجل أقصاه شهرا واحدا من تاريخ الإسلام الباقي للصفقة وفقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 16 / مدة الضمان:

يضع المورد التجهيزات موضوع هذه الصفة لفترة تقدر ب..... التي تلي إعلان الإسلام المؤقت ضمن الشروط المخصوص عليها في هذه الصفة على أن لا تتجاوز هذه المدة عن 24 شهرا.

حتى انتهاء مدة الضمان، يبقى المعامل المتعاقد ملزم بإنجاز كل إصلاح أو ضبط يعتبر ضروريا للتجهيزات تلبية لشروط هذه الصفة ، كما يجب عليه أيضا استبدال كل قطعة ثالفة (غير صالحة للاستعمال).

كل التدخلات والإصلاحات المفروضة على المعامل المتعاقد خلال آجال الضمان يجب أن تنجذب في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا كما يضع المورد وعلى عاته خلال كامل فترة الضمان الاعتناء بجانب الصيانة وتوفير قطع الغيار لكل التجهيزات المسلمة.

المادة 17 / أجل التسلیم (تنفيذ الصفة):

طبقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يلتزم المعامل المتعاقد بتسلیم دفعة واحدة التجهيزات واللوازم المبينة في دفتر الأحكام التقنية للصفة في أجل حد ب يوم . ابتداء من وضع الصفة حيز التنفيذ وذلك باسلام الأمر ببداية التوريد.

المادة 18 / مكان التسلیم:

إن تسلیم التجهيزات من طرف المعامل المتعاقد يكون على مستوى مكان وضعها بجامعة محمد الصديق بن يحيى - سجیل . كل عمليات النقل التغذیل والتوصیل إلى غایة الأماكن المحددة لاستقبال هذه التجهيزات واللوازم وكذا التركيب والتشغيل تم على حساب المورد.

المادة 19 / طريقة التسلیم:

على المعامل المتعاقد أن يأخذ كل الترتيبات الضرورية التي تضمن السلامة للتجهيزات خلال عمليات التفريغ والتخزين والنقل وأن تسلم في أحسن الظروف.

المادة 20 / العقوبات المالية:

طبقا لأحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وأحكام المواد 95، 147 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المعامل المتعاقد في الآجال المقررة أو تفزيذه غير المطابق، فرض عقوبات مالية من قبل المصلحة المتعاقدة دون الاخلال بتطبيق العقوبات المخصوص عليها في التشريع المعمول به، تحسب عقوبة التأخير حسب الصيغة التالية:

$$\text{مبلغ الصفة بدون رسوم} \\ \text{مبلغ عقوبة التأخير} = \frac{\text{عدد أيام التأخير}}{\text{مدة الإنجاز}} \times$$

- عدد أيام التأخير تحسب من التاريخ المطلوب للتسليم إلى غایة يوم الإسلام الحقيقي للتجهيزات.
- لا يمكن في أي حال أن يتجاوز مجموع مبالغ عقوبات التأخير نسبة 10% من مبلغ الصفة.
- يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة و يطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المعامل المتعاقد الذي تسلم له في هذه الحالة أوامر بتوقيف الأشغال أو باستئثارها.

في حالة القوة القاهرة، تعلق الآجال ولا يتربّ على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف واستئثار الخدمة التي تتّخذها المصلحة المتعاقدة نتيجة لذلك. وفي كلتا الحالتين، يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير، تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة. كما هو موضح في المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

يحق للمصلحة المتعاقدة فسخ الصفة من جانب واحد بدون أي تعويض عندما تتجاوز عقوبات التأخير 10%.

المادة 21 / فوائد التأخير:

طبقاً لأحكام المادة 80 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 122 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يحول عدم صرف التسوية على رصيد الحساب في الأجل المحدد أعلاه للمتعامل المتعاقد و بدون أي إجراء الحق في الاستناد إلى فوائد التأخير المنسوبة على أساس نسبة النائد البنكية المطبقة على القروض التصورية المدئ ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية الأجل حتى اليوم الخامس عشر (15) من ذلك الذي يلي تاريخ صرف التسوية على رصيد الحساب ، غير أنه في حالة ما إذا تم صرف التسوية على رصيد الحساب بعد المدة عشرة (10) يوماً المحددة و إذا لم يتم صرف فوائد التأخير في نفس الوقت مع صرف الحساب ولم يتم إعلام المتعامل المتعاقد بتاريخ صرف الدفعات يتم تسديد الفوائد على التأخير إلى حين تكين المتعامل المتعاقد من المبالغ المستحقة.

يتترب عدم دفع كل الفوائد على التأخير أو جزء منها عند صرف الدفعات زيادة بنسبة اثنين في المائة (6%) من مبلغ هذه الفوائد على كل شهر تأخير يقدر التأخير الذي تحسب على أساسه هذه النسبة بشهر كامل محسوباً يوماً يوم.

تحسب كل فترة تقل عن شهر كامل ، شهر كامل ولا يمكن توقيف الأجل المتصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا مرة واحدة و عن طريق إرسال رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام إلى المتعامل المتعاقد قبل ثمانية (08) أيام على الأقل من انتهاء الأجل تطلعه على الأسباب المنسوبة إليه و التي تبرر رفض صرف الدفعات كما تبين على الخصوص الوثائق الواجب تقديمها أو استكمالها و يجب أن توضح هذه الرسالة بأنها تهدف إلى توقيف أجل صرف الدفعات إلى غاية تقديم المتعامل المتعاقد بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام البريدي يتضمن جدول الوثائق المرسلة لجميع التبريرات التي طلبت منه.

لا يمكن أن يفوق الأجل المتاح للمصلحة المتعاقدة لصرف الدفعات ابتداء من تاريخ نهاية التوقيف بأي حال من الأحوال خمسة عشرة (15) يوماً و في حالة عدم الاتفاق على مبلغ الدفع على الحساب أو على الرصيد يتم صرف الدفعات على أساس مؤقت للمبالغ المقبولة من المصلحة المتعاقدة وإذا كانت المبالغ المدفوعة تقل عن المبالغ المستحقة في النهاية للمستفيد يتحقق لهذا الأخير استلام فوائد على التأخير تحسب على أساس الفرق المسجل ، يمكن إعادة التنازل عن الفوائد على التأخير لحساب صندوق ضمان الصفقات العمومية عندما يتطلب من هذا الصندوق رصد الدين المتولد و المعain.

المادة 22 / المناولة و شروطها:

طبقاً لأحكام المادة 82 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و ، لأحكام المواد 140، 141، 142، 143، 144 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، فإن المناولة غير مسموح بها في هذه الصفة و لا يمكن للمورد أن يتنازل عن كامل الصفة أو جزء منها في شكل مساهمات لشركة أخرى. كما لا يمكنه أن يوكل واحد أو العديد من المتعاملين الثانويين قصد تسليم جزء من التجهيزات و اللوازم ، موضوع الصفة و الذي هو من اختصاصه أو التي كلف بها بحكم تجربته و موارده البشرية. في كل الأحوال، يبقى المورد وحده المسؤول أمام المصلحة المتعاقدة أو الغير عن تنفيذ هذه الصفة.

المادة 23 / الصيانة و خدمات ما بعد البيع :

يضمن المورد سلامة التجهيزات موضوع الصفة من كل عيب في التصميم أو الصنع كما يضمن مطابقتها للمعايير الدولية، يلتزم المورد على عاته بوضع تحت تصرف المصلحة المتعاقدة تقنيون يقومون بعملية الصيانة و هذا خلال كامل مدة الضمان. بعد انتهاء مدة الضمان يلتزم المورد بتوفير قطع الغيار خلال كامل مدة الصيانة و خدمات ما بعد البيع و يضمن المورد أن قطع الغيار المقدمة في إطار خدمات ما بعد البيع تكون أصلية، أي أنها مصنعة من طرف صانع التجهيزات المقترحة أو من طرف وكيل معتمد من طرفه. مدة الصيانة و خدمات ما بعد البيع بعد انتهاء مدة الضمان تقدر بـ:

- بالأرقام : شهر
- بالحروف: شهر

المادة 24 / المستوى التكنولوجي للتجهيزات:

يضمن المورد بأن التجهيزات المسلمة جديدة و خالية من العيوب و مطابقة لمثيلتها في المستوى التكنولوجي الحالي.

المادة 25 / نقل التكنولوجيا :

طبقاً لأحكام المادة 60 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية على أساس هذه الصفة ، يلتزم المورد مع المصالح الخاتصة للمصلحة المتعاقدة بنقل للتكنولوجيا و المعرفة ذات الصلة بهذه الصفة.

المادة 26/ الملكية المعنوية و الصناعية:

يضم المتعامل المتعاقد الدفاع عن المصلحة المتعاقدة ضد كل دعوى قضائية ترمي أن التجهيزات، موضوع الصفقة ، مقلدة و يدفع التعويضات الناجمة عن هذه الدعوى.

تعترف المصلحة المتعاقدة بعدم أحقيتها على العلامات التجارية أو حقوق الملكية الصناعية للمتعامل المتعاقد.

المادة 27/ مراقبة نوعية التجهيزات:

بالتزام المورد بتسلیم التجهيزات و اللوازم معروفة وفقا للطرق الأكثر تعبينا و التي أهربت عليها مراقبات نوعية حسب المعاشر والوarrant

المادة 28/ الإشراف و مراقبة التنفيذ:

تحتفظ المصلحة المتعاقدة بحق الإشراف و مراقبة التنفيذ و من طرف أشخاص اختارهم لمراقبة التقدم في تنفيذ الطلبة موضوع الصفقة ، و عند الاقتضاء، القيام بمعاينة هذه الطلبيات في مخازن المورد دون أن ينقص هذا الحق في أية حال من مسؤولية المورد.

المادة 29/ الحماية من المحوادث :

ينبغي أن تحتوي التجهيزات و اللوازم على أنظمة الحماية الضرورية حتى يكون موظفي المصلحة المتعاقدة في مأمن من مخاطر الحوادث طبقا للقواعد الأمنية السارية المفعول.

المادة 30/ أمن التجهيزات:

تسليم كل التجهيزات موضوع هذه الصفقة من طرف المورد في حالة تشغيل و تكون مزودة بمعدات الحماية و الأمان طبقا للمعايير الدولية.

المادة 31/ الاستلام المؤقت :

طبقا لأحكام المادة 86 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، و المادة 148 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفویضات المرفق العام فإن عملية الاستلام المؤقت تم بحضور مثل عن المورد أو هذا الأخير بنفسه الذي يتم استدعائه بصفة رسمية. يجب أن تسمح هذه العملية بالتحقق من أن الكيابات المستلمة تطابق كما و نوعا تلك المنضمنة في الصفقة. في حالة وجود نقص أو خلل في التجهيزات، على المورد أن يضمن تسليم التجهيزات و اللوازم الناقصة أو المختلة و أن يتحمل الأعباء المرتبطة بذلك (النقل، التأمينات، الخ...) حيث يحدد أجل من قبل المصلحة المتعاقدة للمتعامل المتعاقد من أجل تسليم التجهيزات و اللوازم الناقصة. طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 219-21 المؤرخ في 20/05/2021 المتضمن الموافقة على دفتر البندود الادارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال لاسيما المادة 76 و 77 منه : بعد اتمام الاشتغال، يعد مشروع الكشف الحساب النهائي بعية مشروع حساب المؤقت الشهري المتعلق بالشهر الاخير لتنفيذ الخدمات..، و يعتبر الحساب العام و النهائي وثيقة توافقية تهدف في آن واحد إلى إغلاق التنفيذ القانوني و المالي للصفقة العمومية للأشغال و وضع حد لكل اعترافات.

المادة 32/ الاستلام النهائي :

طبقا لأحكام المادة 86 القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، و المادة 148 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفویضات المرفق العام فإنه عند انتهاء أجل ضمان التجهيزات و اللوازم و بعد رفع التحفظات المتعلقة بالعيوب و الشوائب المسجلة خلال فترة الضمان، يتم إعداد محضر-استلام نهائي مضى- من الطرفين في أجل لا يتتجاوز الشهر الذي يلي انتهاء أجل الضمان.

المادة 33/ حالة القوة القاهرة:

طبقا لأحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية تعد حالة القوة القاهرة كل حدث لا يمكن رده و لا توقعه وخارج عن إرادة المورد و الذي من شأنه منعه، بصفة كاملة أو جزئية من تنفيذ التزاماته و لا سيما:

فيضانات، زلازل، تدفقات وحلية، عواصف ورياح عاتية أو انحراف التربة و حدث ذو طبيعة غير عادية.

الحالات الأخرى للقوة القاهرة المترافق عليها وكذلك كل ظرف أو حالة مماثلة أو مختلفة و التي قد تغفل عن رقابة الطرف المذعر بالقوة القاهرة. من وحمة نظر هذه الصفقة لا يمكن أن تعتبر كحالة لقوة القاهرةحدث المتوقع حدوثه و الذي كان بالإمكان دفع أثاره باتخاذ إجراءات مستعجلة و معقولة.

في حالة وقوع حدث يشكل حالة قوة قاهرة فإن الالتزامات المتأثرة بالقوة القاهرة تمدد بصفة آلية بمدة تساوي مدة التأخير الناتج عن حدوث القوة القاهرة، بالطبع هذا التمديد لا يؤدي إلى عقوبات على عاتق الطرف الذي تعرض للمنع ينبغي على الطرف الذي يتذرع بحالة القوة القاهرة أن يقوم بإرسال فور حدوث القوة القاهرة وفي أجل لا يتتجاوز العشرة (10) أيام تبليغ بواسطة رسالة مسجلة و إشعار بالاستلام يحدد فيها العناصر المكونة للقوة القاهرة.

المادة 34/ التسوية الودية للتزاعات:

طبقاً للأحكام المادة 87 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقاً للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المنظم لتنظيم الصفقات العمومية ، تسوى التزارات التي تطرأ عند تنفيذ الصفة في إطار الأحكام القانون الجزائري.

غير أنه يجب على المصلحة المتعاقدة ، دون المساس بتطبيق هذه الأحكام، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتى :

- إيجاد التوازن للتكليف المترتبة على كل طرف من الطرفين
 - التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفة ،
 - الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.

في حالة عدم اتفاق الطرفين ، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المنشأة بموجب أحكام المادة 88 من القانون المذكور أعلاه الخاصة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي كالتالي:

يوجه الشككي إلى أمانة اللجنة تقريراً مفصلاً مرفقاً بكل وثيقة ثبوتية برسالة موصى عليها مع وصل استلام كذا يمكّنه إيداعه مقابل وصل استلام . تدعى الجهة الشاككة من طرف رئيس اللجنة برسالة موصى عليها مع وصل استلام لإعطاء رأيها في النزاع و يجب عليها أن تبلغ رأيها لرئيس اللجنة برسالة موصى عليها مع وصل استلام في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ مراسلتها.

و تؤدي دراسة النزاع، في أجل أقصاه ثلاثون يوماً ابتداء من تاريخ جواب الطرف الخصم لرأي مبرر يمكن للجنة أن تستمع لطيف النزاع و /أو تطلب منها إبلاغها بكل معلومة أو وثيقة من شأنها توضيح أعماله و تؤخذ آراء اللجنة بالأغلبية أصوات أعضائها و عند تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

وبلغ رأي اللجنة لطرف النزاع بإرسال موصى عليه مع وصل استلام.
وبلغ المصلحة المتعاقدة قرارها في رأي اللجنة للمتعامل المتعاقد في أجل أقصاه ثانية (08) أيام ابتداء من تاريخ تبليغها برسالة موصى عليها مع وصل استلام و تعلم اللجنة بذلك.

على أي حال وفي أي ظرف لا ينبغي للمورد أن يتزد من الخلاف الناجم عن تنفيذ هذه الصفة حجة لتعطيل أو سوء تنفيذ الصفة.

المادة 35 / الفصل:

طبقاً لأحكام المواد 91، 92 و 93 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقاً لأحكام المواد 149، 150، 151 و 152 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته ، توجه له المصلحة المتعاقدة إشعاراً ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محمد، وإن لم يتدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حده الإشعار المنصوص عليه أعلاه يكن للمصلحة المتعاقدة أن تقوم بفسخ للصفقة من جانب واحد إذا لم يتم الالتزام به إلا نادراً

- يمكن المصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الصفة العمومية من جانب واحد عندما يكون مبرراً بسبب المصلحة العامة حتى بدون خطا من المتعامل المتعاقد.

- زيادة على الفسخ من جانب واحد، يمكن القيام بالفسخ التعاقدى للصفقة العمومية عندما يكون مبررا بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض ...

- لا يكن الاعتراض على تطبيق البنود التعاقدية ٩٣ الماد المتعلقة بالضمان و/أو المتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحق المصلحة التعاقدية بسبب خطأ المعامل المتعاقد معها بحججة فسخ الصفقة. وزيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن الصفة الجديدة . وفي حالة فسخ صفة عوممية جارية التنفيذ باتفاق مشترك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعاً للأشغال المنجزة والأشغال الباقي تفديتها وكذلك تطبيق مجموع بنود الصفة العوممية بصفة عامة.

المادة 36 / الرهن الحيازي:



استناداً لأحكام المادة 85 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والأحكام الماءدة 95 وقصد تطبيق نظام الرهن المنصوص عليه في المادة 145 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المخصص لتنظيم الصيغات العمومية ، وتفويضات المرفق العام وقصد تطبيق نظام الرهن يعين:

- كوفل مؤهل للقيام ب تقديم المعلومات الازمة: السيد مدبر جامعه محمد الصديق بن سعيد جيجيل.

- كمحاسب مكلف بالدفع السيد: أمين خزينة ولاية جيجيل

المادة 37 / العرامات إضافية:

من أجل الالتزامات ذات الطابع المهني، يجب على المورد أن يتصرف كمستشار مخلص ونزاهة اتجاه المصلحة المتعاقدة.

المادة 38 / النصوص المطبقة على الصفقة:

أعد دفتر الشروط هنا طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية الموالية والتي يجب أن يكون المتعامل المتعاقد على دراية بها:

- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتم المنصون القانون التجاري .

- الأمر رقم 76-103 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الطابع

- الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون التسجيل

- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25/01/1995 يتعلق بالتأمينات المعدل والمتم.

- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلقة بالمنافسة المعدل والمتم.

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 المعدل والمتم يتضمن القانون المدني.

- الأمر رقم 97-03 المؤرخ في 11/01/1997 يحدد المدة القانونية للعمل

- القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23/06/2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

- القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14/08/2004 المتعلقة بشروط ممارسة الانشطة التجارية.

- القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07/07/1974 المتعلقة بقوانين المالية.

- القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلقة بالمحاسبة العمومية .

- القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23/06/2004 المتعلقة بالتقيس.

- القانون رقم 99-05 المؤرخ في 04/04/1999 المتضمن القانون التوجيبي للتعليم العالي.

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية .

- القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25/06/2008 يعدل و يتم للأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلقة بالمنافسة

- القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20/02/2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل والمتم

- القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18/08/1990 المعدل والمتم يتعلق بالسجل التجاري.

- القانون رقم 81-10 المؤرخ في 11/07/1981 يتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب.

- القانون رقم 88-07 المؤرخ في 26/01/1988 يتعلق بالوقاية الصحية والأمن و طب العمل.

- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12/12/2001 يتعلق بتسهيل التفاليات ومراقبتها وإزالتها.

- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19/07/2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

- القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10/06/2018 المعدل والمتم للقانون رقم 09-03 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلقة بحماية المستهلك و قمع العشو .

- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفویضات المرفق العام


- القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- المرسوم التنفيذي رقم 414-92 المؤرخ في 14/11/1992 المعدل والمتم يتعلق بالمراقبة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

- المرسوم التنفيذي رقم 67-98 المؤرخ في 21/02/1998 المتضمن انشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية و تنظيمه و سيره.

- المرسوم التنفيذي رقم 327-13 المؤرخ في 26/09/2013 يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ

- المرسوم التنفيذي رقم 468-05 المؤرخ في 10/12/2005 يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصول التسلیم و الفاتورة الإجمالية و كيفيات ذلك.



- المرسوم التنفيذي رقم 91-05 المؤرخ في 19/01/1991 يتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل.
- القرار الوزاري مشترك المؤرخ في 22/02/2003 يتعلق بكيفيات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتجات ذات الأصل الجاهلي عند منح الصفقات العمومية .

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14/12/2014 يحد مدة الضمان حسب طبيعة السلطة،
- القرار المؤرخ في 21/11/1964 يتضمن الموافقة على دفتر بنود الإدارية العامة.

- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 24/07/2007 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007
- الأمر رقم 01/09 المؤرخ في 22/07/2009 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009

المادة 39 / احترام تشريع العمل:

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، و تفويضات المرفق العام ، و في إطار تنفيذ هذه الصفة ، على المتعامل المتعاقد أن يمثل للتشريع المعمول به في ميدان علاقات العمل و الساعات و المدة القانونية للعمل، و كذا الصحة و الأمان.

المادة 40 / استعمال اليد العاملة المحلية:

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، و تفويضات المرفق العام تمنح الأولية أثناء تنفيذ هذه الصفة لليد العاملة المحلية.

المادة 42 / حماية البيئة:

طبقاً لأحكام المادة 60 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، و تفويضات المرفق العام ، يجب على المتعامل المتعاقد أن يأخذ بعين الاعتبار جميع التنظيمات والتشريعات المتعلقة بحماية البيئة (اختيار مكان التفريغ، نزع و فرز النفايات الناجمة عن تغليف التجهيزات و اللوازم..... إلخ) خلال تنفيذ هذه الصفة.

المادة 43 / خطأ القلم:

لا تؤثر على صحة الصفة خطأ القلم الكتابية (البساطة)، ينبغي فقط تصحيحها.

المادة 44 / الطابع و التسجيل:

طبقاً لأحكام الأمر رقم 76-103 المؤرخ في 09/12/1976 المتعلق بحقوق الطابع المعدل والمتمم والأمر رقم 76-105 المؤرخ في 09/12/1976 المتعلق بحقوق التسجيل المعدل والمتمم : هذه الصفة على عاتق ميزانية الدولة إذا فهي معفاة من إجراءات الطابع و التسجيل.

المادة 45 / النقل و التأمين:

كل عمليات النقل و التأمين إلى غاية مكان وضع التجهيزات و اللوازم بجامعة محمد الصديق بن جعفر * جيجل * تم على حساب المتعامل المتعاقد و تحت مسؤوليته

المادة 46 / أحكام نهاية :

حررت هذه الصفة باللغة العربية في ستة (06) نسخ موزعة بين المتعامل المتعاقد و المصلحة المتعاقدة ولن تدخل حيز التنفيذ إلا بعد إمضاء السيد مدير جامعة محمد الصديق بن جعفر - جيجل.

يتم تبليغ هذه الموافقة من طرف الإدارة إلى المتعامل المتعاقد بإرسال مسجل مع طلب إشعار بالاستلام.

كل ترتيب مناقض للنصوص التشريعية و التنظيمات المذكورة في المادة 44 من دفتر التعليمات المشتركة تعتبر ملغاً و لا تأخذ بعين الاعتبار.

المادة 47 / الملحق :

تطبقاً لأحكام المادة 81 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وأحكام المواد 135 ، 136 ، 137 ، 138 ، 139 من المرسوم رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، و تفويضات المرفق العام يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملحق للصفقة إذا كانت هناك مستجدات أو تعديلات متعلقة بالصفقة.

"يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة و يرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة". ويمكن أن تغطي الخدمات موضوع الملحق خدمات تكميلية تدخل في موضوع الصفقة الإجمالية.

- تطبيقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقاً لأحكام المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، بشرط أن يكون ذلك في 28/03/2011 المحدد لكيانات التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، أنه دون الإخلال بالمتابعات الجزائية ، كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترقى إلى تقديم وعد لغير عمومي يمس أو ينطوي على مصلحة ملائمة أو غير ملائمة أو لكيان آخر ، مكافأة أو امتيازها كانت طبيعية . مناسبة تحضير صفقة أو عقد أو ملحق أو إبرامه أو مرافقته أو التفاوض بشأن ذلك أو تفيذه، من شأنه أن يشكل سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعه لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة أو الملحق المعني و تسجيل المؤسسة المعنية في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية ، يتبع على المتعامل المتعاقد أكتتاب التصريح بالتزاهة النصوص في دفتر الشروط هذا
- تطبيقاً لأحكام المادة 65 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقاً لأحكام المادة 90 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يصادق على مدونة أدييات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في تحضير أو إبرام أو مراقبة الصفقات العمومية أو التفاوض بشأنها أو تفيذه، بوجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية
- تطبيقاً لأحكام المادة 66 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية دون الإخلال بالأحكام التشريعية المتعلقة بالجرائم الخاصة بالصفقات العمومية، يمثل اكتشاف أدلة بوقوع الخيان أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إبرام صفقة عمومية أو ملحق، سبباً كافياً يسمح للمصلحة المتعاقدة باتخاذ أي تدبير ردعه لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني . وفي هذا الإطار، يسجل المتعامل الاقتصادي المعنى، بصفة تحفظية، في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، المسوكة من قبل المصالح الخحصة للوزارة المكلفة بالمالية. يتبع على المتعامل المتعاقد أكتتاب تصريح بالتزاهة.
- تطبيقاً لأحكام المادة 67 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية عندما تتعارض المصالح الخاصة المباشرة وأو غير المباشرة لموظف أو عن عموي يشارك في تحضير أو إبرام أو مراقبة صفقة عمومية أو التفاوض بشأنها أو تفيذه، مع المصلحة العامة ويكون من شأن ذلك التأثير في ممارسته لهاته بشكل عادي، فإنه يتبع عليه أن يخبر سلطته السليمية بذلك، كتابياً، وينتهي عن هذه المهمة.
- تطبيقاً لأحكام المادة 68 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية تتنافى العضوية في لجنة التحكيم والعضوية وأو صفة المقرر في لجنة للصفقات العمومية مع العضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقيم العروض، عندما يتعلق الأمر بنفس الملف.
- تطبيقاً لأحكام المادة 69 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقاً لأحكام المادة 92 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمنع صفقة عمومية ولددة خمس (05) سنوات، بأي شكل من الأشكال، لموظفيها السابقين الذين توقيعاً عن أدائهم محامم إلا في الحالات النصوص عليها في التشريع والتنظيم العومل بها.
- تطبيقاً لأحكام المادة 70 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقاً لأحكام المادة 93 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، لا يمكن للمتعامل الاقتصادي المعهد في صفقة عمومية أن يكون في وضعية تعارض مصالح ذي علاقة بالصفقة المعنية . وفي حالة ظهور هذه الوضعية، فإنه يجب عليه إعلام المصلحة المتعاقدة بذلك.
- تطبيقاً لأحكام المادة 71 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقاً لأحكام المادة 94 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لا يمكن لصاحب صفقة عمومية اطلع على بعض المعلومات التي من شأنها أن تمنحه امتيازاً عند تقديم تعهده في صفقة عمومية أخرى، المشاركة في ذلك، إلا إذا ثبت أن المعلومات التي يجوزته لا تنس بمبدأ المنافسة. وفي هذه الحالة، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تثبت أن المعلومات المبلغة في دفتر الشروط تبقى المساواة بين المرشحين.
- لا يمكن للمتعامل الاقتصادي المعهد في صفقة عمومية أن يكون في وضعية تزاع مع مصالح ذي علاقة بالمعنية و في حالة ظهور هذه الوضعية فإنه يجب عليه إعلام المصلحة المتعاقدة بذلك.

المادة 49 / صلاحية الصفقة:

طبقاً لأحكام المادة 10 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لا تصح هذه الصفقة ولا تكون نهائياً إلا بعد موافقة السيد مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل وتأشير كل السلطات المختصة.

المادة 50 / وضع الصفقة حيز التنفيذ:

استناداً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، يبدأ دخول الصفقة حيز التنفيذ في اليوم الموالي من إصدار الأمر ببداية الخدمة .

..... في حرر
..... يكتب بخط اليد قري و صودق
..... المعامل المتعاقد
(ختم و إمضاء المعهد)



الالتزام بآجال التسليم

أنا المضى أسله السيد / المولود بتاريخ ب..... الساكن
 ب.....
 بصفتي
 ألم الشركة (الشكل القانوني و الاسم الكامل للشركة)
 بتسلیم كل التجهیزات موضوع الصفقة المتعلقة بعملية اقتناء تجهیزات
 موجهة لدعم الاعمال التطبيقية بجامعة حیجل شطر 2014 وفق الحصة رقم 02: فيزياء 02 موضوع طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط
 قدرات دنيا هنا في أجل يقدر ب:
 بالأرقام يوم
 بالحروف: يوم

✓ وهذا ابتداء من تاريخ الامر ببداية الاشغال (بداية التوريد).

حرر ب في
 المتعامل المتعاقد
 اسم و صفة الموقع، خاتمه و إمضائه



أنا المضي أسفه السيد/ المولود بتاريخ ب..... الساكن

ب..... بصفتي أزم الشركة (الشكل القانوني و الاسم الكامل للشركة)

موجهة لتدعم الاعمال التطبيقية بجامعة جيجل - شطر 2014 وفق الحصة رقم 02: فيزياء 02 موضوع طلب العروض الوطني المنفتح مع اشتراط قدرات دنيا هنا مدة إضافية تقدر ب:

بالأرقام..... شهر.....

بالحروف: شهر.....

و عليه فإن مدة الضمان الكلية هي (24 شهرا + مدة الضمان الإضافية)

بالأرقام..... شهر.....

بالحروف: شهر.....

و هنا انتهاء من تاريخ محضر الاستلام المؤقت .

حرر ب في

المتعامل التعاقد

اسم و صفة الموقع، خاتمه و إمضاته



الالتزام بصيانة التجهيزات، خدمة ما بعد البيع
و توفير قطع الغيار


أنا المعني أسمه السيد المولود بتاريخ ب..... الساكن
ب.....
بصفتي
ألزم الشركة (الشكل القانوني و الاسم الكامل للشركة)
بتتنفيذ موضع الصفقة المتعلقة بعملية اقتداء تجهيزات موجهة لتدعم
الاعمال التطبيقية بجامعة جيجل -شطر 2014 وفق الحصة رقم 02، موضوع طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا
هذا و التزم بضمان صيانة التجهيزات و خدمات ما بعد البيع و كذا توفير قطع الغيار لمدة إضافية تقدر ب:


بالأرقام شهر شهر
بالحروف: شهر شهر

زيادة على المدة الادنى و المقدرة ب (36) شهرا بعد نهاية مدة الضمان المترتبة من طرف في إطار إنجاز الصفقة المذكورة أعلاه و عليه فإن مدة صيانة
التجهيزات و خدمات ما بعد البيع و توفير قطع الغيار الكلية هي (36 شهرا + المدة الإضافية):

بالأرقام شهر شهر
بالحروف: شهر شهر

حرر ب في
المتعامل المتعاقد
اسم و صفة الموقع، خالقه و إمضائه



**Table électronique d'acquisition et de reconstitution physique****Performances minimales**

- ✓ Langue d'utilisation français / anglais
- ✓ Dernier modèle et série dans la gamme
- ✓ Corps humains en entier femme et homme
- ✓ Visualisation en 3D
- ✓ Enseignement en anatomie et physiologie
- ✓ Possibilité de dissection virtuelle
- ✓ Bibliothèque numérique comprenant au moins cent modèles pathologiques contenant la visualisation des greffes, prothèses, implants etc....
- ✓ Visualisation dynamiques des organes (respiration et activité cardiaque)
- ✓ Possibilité d'action sur les images 3D en mouvement (4D) manipulation en coupe ou rotation
- ✓ Possibilités d'acquisition des images scanographiques IRM et radiologiques (Dossiers DiCom)
- ✓ Visualisation de Coupes histologiques
- ✓ Possibilité de comparaison anatomique de cas normaux vs anomalies pathologiques
- ✓ Gestion des fiches de travail des étudiants
- ✓ Contenus pour évaluation des apprenants
- ✓ Possibilités de création de contenus personnalisés (animation& videos)
- ✓ Possibilité d'utilisation pour les études vétérinaires (corps d'animaux)
- ✓ Simulation de cathétérisme
- ✓ Possibilité de positionnement de la table en verticalité parfaite (90°/sol) en sus de la position horizontale

Dimensions Minimales en cms**En Position Horizontale :**

- Longueur : 210 ou plus
- Largeur : 85 ou plus
- Hauteur : 85 ou plus

En Position Verticale

- Longueur : 140 ou plus
- Largeur : 85 ou plus
- Hauteur : 215 ou plus

- ✓ Taille de l'affichage 210 cms ou plus
- ✓ Résolution de l'écran en Full HD
- ✓ Luminosité par m² supérieure à 400 candelas
- ✓ Source d'alimentation en courant alternatif 220V avec fréquence 50/60hertz
- ✓ Température de fonctionnement normal jusqu'à 40°C
- ✓ Hygrométrie fonctionnement normal jusqu'à des taux de 80% d'humidité
- ✓ Connectivité possible (USB-HDMI etc...) avec des périphériques particulièrement un projecteur

..... في حرب
المتعامل المتعاقد

الْمُؤْمِنُ بِهِ أَكْبَرُ

الصيغة المهمة

2023/07

٢٠٢٣ - ١١ - ٠٩ تاریخ انتشار

نادي ورفع التحذفات: ٢٠٢٣ - ١١ - ٥٩

٢٠٢٣ / ١١ / ٠٩ تاریخ انتشار: رئيس الباطنة العامل

